

Distr.  
LIMITED

A/50/L.62\*  
15 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٣٠ من جدول الأعمال

### التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا،  
أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،  
البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،  
رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،  
فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا،  
لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،  
النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٤٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بشأن منح مركز المراقب لمؤتمر  
الأمن والتعاون في أوروبا وإطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،  
الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، وكذلك القرار ١٣/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن التعاون  
بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات  
الدول المشاركة في المؤتمر وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن  
من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي<sup>(٢)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

(٢) انظر A/47/361-S/24370، المرفق.

وإذ تحيط علماً بوثيقة مؤتمر قمة هلسنكي لعام ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>، لدول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة القرار الذي يقضي بأنه من أجل إبراز التغيير الجوهرى في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتعاطف الكبير للدور الذي يؤديه في تشكيل منطقة أمنية مشتركة، سيصبح اسم المؤتمر من الآن فصاعداً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقر بتزايد مساهمة المؤتمر في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المؤتمر من خلال أنشطته في الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، وإدارة الأزمات والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وتدبير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما يبذله من جهود لدعم البعد الاقتصادي وكذلك دوره الحاسم في البعد الإنساني،

وإذ تحيط علماً بالبيان الصادر عن مؤتمر قمة بودابست لعام ١٩٩٤ الذي اتفق فيه على أنه يجوز للدول المشتركة أن تقرر، بصورة مشتركة، في الظروف الاستثنائية، نيابة عن المنظمة، إحالة نزاع إلى مجلس الأمن،

ترحب بزيادة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة على كل من الصعيدين السياسى والتنظيمى منذ عقد مؤتمر قمة بودابست لعام ١٩٩٤، فضلاً عن الاضطلاع بجهود مشتركة في مجالات عديدة مثل الأنشطة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وتنفيذ أنظمة الجزاءات،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في تنمية وتوطيد الاتصالات والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيما يتعلق بأنشطة بعثات المنظمة في الميدان،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أثبتت بالفعل وجوداً طويلاً الأمد في عدة بلدان، بما في ذلك مناطق الصراع في منطقتها،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وكذلك مقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق باستئناف أنشطة بعثتها إلى كوسوفو، وسنجق، وفويغودينا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

(٣) A/49/800-S/1994/1435، المرفق.

(٤) A/50/564.

وإذ تشدد على إمكانيات اتخاذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إجراءات إقليمية لصون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالأعمال الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إعداد نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة إقامة اتصالات أوثق بين المنظمة ودول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة فيها، فيما يتعلق خاصة بعقد حلقتها الدراسية في القاهرة بشأن خبرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال تدابير بناء الثقة، علاوة على زيادة التعاون بين المنظمة ودول في آسيا، وإذ تتطلع الى مواصلة هذه الاتصالات،

وإذ ترحب كذلك بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد اجتماعا في بودابست، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>، بأن تسمى دول البحر الأبيض المتوسط المذكورة أعلاه من الآن فصاعدا "شركاء التعاون من البحر الأبيض المتوسط" وأن تسمى الدول في آسيا المذكورة أعلاه "شركاء التعاون"،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٦)</sup>؛

٢ - ترحب بزيادة التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس الاتفاق الإطاري<sup>(٧)</sup>، وتطلب الى الأمين العام أن يستطلع مع الرئيس الحالي، والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إمكانيات إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد؛ وبخاصة فيما يتعلق بالتبادل المسبق للمعلومات في المجالات التي تضطلع كلتا المنظمين بدور فيها؛

٣ - ترحب أيضا بما تقدمه الأمم المتحدة من دعم يتمثل في تقاسم خبرتها مع المنظمة في مجال منع الصراعات وأنشطة بناء السلم وحفظ السلام؛

٤ - تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار وصون السلم والأمن داخل منطقتها، وتؤكد على أهمية الأعمال التي تقوم بها بعثاتها الميدانية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء في المنظمة على بذل كافة الجهود من أجل تسوية المنازعات في المنطقة بالوسائل السلمية، عن طريق قيام المنظمة بمنع الصراعات وإدارة الأزمات، بما في ذلك حفظ السلام؛

٦ - ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الذي وقع عليه في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ رؤساء جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>(٦)</sup>، وبما يسنده من دور هام الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإشراف على التحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك وعلى إجراء هذه الانتخابات، ولرصد حالة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وللمساعدة على توجيه عملية التفاوض من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة، وبناء آليات لزيادة الثقة والأمن؛

٧ - ترحب أيضا بالاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، وتسلم بأهمية دور المنظمة في تنفيذ هذا الاتفاق ودور المنظمة في المستقبل في مناطق كرواتيا الأخرى؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقرير التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

-----

---

(٦) انظر A/50/790-S/1995/999.

(٧) A/50/757-S/1995/951، المرفق.